مسـائـل

في الاختصاص القضائي التجاري

ورقة عمل للمناقشة

مقدمة في ورشة العمل المنعقدة بمركز التدريب العدلي بمدينة الرياض

خلال الفترة من ٤-٥-٦/٨/١٤٤٠هـ

إعداد

د.محمد بن صالح اليحيى

قاضي استئناف بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على الاجتماع وترك الاختلاف ، وتوحيد الكلمة والنهي عن الفرقة ، قال المولى عز وجل : " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا " ، وقال سبحانه جل من قائل عليما : " ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم " ، وإن من الاختلاف المذموم الاختلاف في الأخذ بالمبادئ القضائية والتباين في الأحكام بين المحاكم والدوائر القضائية ذات الاختصاص المتماثل . إذ يحصل وأن يختلف الحكم في الاختصاص بين محكمة وأخرى ، وأحيانا بين دائرة قضائية وأخرى في المحكمة نفسها على دعاوى ووقائع متماثلة أو متشابهة ، مما قد يكون مدخلا للمتربصين في التشكيك بالعمل القضائي ، أو اتهام الشرع الإسلامي الحنيف بالقصور .

وقد كان هذا الاجتماع المبارك لمناقشة بعض المبادئ القضائية والمسائل التي حصل فيها تباين في الاجتهاد بين الدوائر القضائية والمحاكم – سواء أكانت دوائر من محاكم الدرجة الأولى أم من محاكم الاستئناف – لاستجماع الرأي فيها على مذهب واضح ومنهج محدد . وفق الله الجميع للصواب في الأقوال والأعمال .

وسيتم في هذه الورقة طرح مسائل في الاختصاص القضائي التجاري ، وذلك فيما يلي :

تمهيد :

من المسائل التي حصل خلاف بشأن المختص – ولائيا أو نوعيا – بنظر النزاع الناشئ عنها القضايا المقامة ضد الشركات التي تملكها الدولة كالشركة الوطنية للمياه ، والنزاع الناشئ بشأن عقد التأجير التمويلي في الشركات غير المرخصة ، والمنازعات الناشئة بين شركات التأمين التعاوني وشركات إعادة التأمين أو ما بين كل منها ، ودعاوى التعويض الناشئة عن استغلال أو تقليد العلامات التجارية ، وكذا دعاوى التعويض الناشئة عن استعمال الاسم التجاري أو تقليده ، والمنازعات الناشئة بشأن عقود توريد العمال المرتبطة بعمل تجاري دون مواد ، والدعاوى المقامة بشأن طلب أمر بتنفيذ حكم تحكيم أجنبي ، والقضايا الناشئة بين الشركاء في الشركات الفقهية (توزيع فردي أم ثلاثي) ، ويمكن إيضاح ذلك فيما يلي :

أولا : الاختصاص القضائي بشأن النزاعات الناشئة مع الشركات المملوكة للدولة :

من أجل تطوير الدولة لبعض الخدمات التي تقدمها للمواطنين لجأت إلى تحويل بعض الهيئات والمصالح الحكومية إلى شركات حكومية – تملكها الدولة – تأخذ الشكل النظامي للشركات الخاصة مثل الشركة الوطنية للمياه .

وبشأن النزاعات التي تكون هذه الشركة طرفا فيها اختلف الرأي حول المحكمة المختصة بنظرها ، إذ ذهب رأي إلى اختصاص القضاء التجاري بنظر جميع الدعاوى التي تكون طرفا فيها سواء فيما يتعلق بالدعاوى التي طرفها تجار – مقاولين – بشأن عقود تجارية أصلية أو تبعية ، أم بشأن موضوع الخدمات التي تقدمها الشركة والمتعلقة – في شركة المياه – بتقديم خدمة توصيل المياه

للمواطنين والتراعات الناشئة عن ذلك ، إذا أقامها المستفيد ضد الشركة باعتبار الدعوى مقامة ضد شخص معنوي يحمل الصفة التجارية .

وذهب رأي إلى أن هذه الشركة تعد من الشركات المملوكة للدولة ، فهي شركة حكومية مشابهة للوزارات والمصالح والمؤسسات العامة للدولة باعتبارها تؤدي خدمات عامة للمواطنين وبالتالي فهي تأخذ صفة المؤسسات الحكومية فيختص القضاء الإداري بنظر جميع التراعات التي تكون طرفا فيها.

وذهب اتجاه ثالث – وهو اتجاه وسطي يجمع بين الرأيين السابقين – إلى التفصيل بشأن الاختصاص ، فإذا كان التراع مع الشركة الحكومية مرتبطا بأعمالها ذات **الطبيعة التجارية** كعقود المقاولات والتوريد والتشغيل فإن المختص بذلك القضاء التجاري تغليبا للصفة التجارية في هذا النوع من الأعمال ، بالإضافة لانطباق وصف الشركة التجارية على هذا النوع من الشركات ، وبالتالي اختصاص القضاء التجاري في نظر الدعاوى المقامة ضدها استنادا لنص المادة (٣٥/ب) من نظام المرافعات الشرعية .

وأما إذا كان التراع مرتبطا بامتياز تقديم الخدمات للمواطنين ، كخدمة توصيل المياه للمواطنين من لدن الشركة الوطنية للمياه والتراعات المتعلقة بالفواتير ونحوها فإن هذا التراع يغلب عليه **الطابع الإداري** حسب الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة وفقا لنظامها الأساسي ، متماثلا مع الخدمات التي تقدمها الهيئات والمصالح الحكومية ، مما يتوجه أن يكون نظر المنازعات المتعلقة به أمام القضاء الإداري ، وهذا الرأي هو الذي يترجح لي .

ثانيا : النزاع الناشئ بشأن عقد التأجير التمويلي في الشركات غير المرخصة :

أسند المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ – في فقرته (ثالثا) نظر المخالفات والمنازعات ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة عن تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ ولائحتيهما والقواعد والتعليمات الخاصة بهما إلى لجنة تشكل باسم : " لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية " ، وهذا اختصاص واضح ، ولكن الإشكال فيما إذا كان أحد طرفي الخصومة غير مرخص له في مزاولة العمل التمويلي فقد حصل اجتهاد في المرجع القضائي المختص بالفصل في المنازعة ذات الطبيعة التجارية – غير التمويل العقاري – هل هو القضاء التجاري بصفته القضاء الأصيل في المنازعات التجارية أم المحاكم العامة ؟ .

انتهجت بعض الدوائر القضائية الحكم بعدم اختصاص القضاء التجاري بنظر المنازعات المتولدة من هذا النوع من المعاملات استنادا للتعميم الصادر من الإدارة العامة للمستشارين بالمجلس الأعلى للقضاء والذي تضمن في فقرته السادسة أن المختص بنظر المنازعات ودعاوى عقود التأجير التمويلي التي أبرمت من قبل ممول لم يرخص له بممارسة الإيجار التمويلي و لم يكن المؤجر مصرفا فإن الفصل فيها من اختصاص القضاء العام .

والرأي الذي يترجح لي هو الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية بنظر هذا النوع من المنازعات ، بحكم أنه يدخل تحت الاختصاص الأصيل للقضاء التجاري حسب نص المادة (٢٥) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، والمادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية ولا يعدل عن ذلك إلا بنظام واضح ، أو نص صريح من المحكمة العليا . كما أن

القضاء التجاري يعد من القضاء العام ، والمقصود من إيراد عبارة "القضاء العام" في تعميم إدارة المستشارين أي القضاء التابع لوزارة العدل ، وبمعنى آخر أن المختص ليس اللجان المشكلة بموجب نظام مراقبة شركات التمويل ، ولا للجنة المصرفية ، وإنما القضاء العام بمحاكمه المختلفة وفق اختصاصات كل منها .

ولا يرد النزاع في تحديد المحكمة المختصة بشأن المنازعات الناشئة عن نظام التمويل العقاري لأنه لا خلاف بأن المختص بذلك هو المحاكم العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بهذا النوع من المنازعات استنادا لنص المادة (٣١) من نظام المرافعات ، والمادة (١٣) من نظام التمويل العقاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٠/م وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ .

ثالثا : النزاع الناشئ بين شركات التأمين التعاوني وشركات إعادة التأمين أو فيما بين كل منها :

نصت المادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ على تشكيل لجنة مختصة بنظر المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها ، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له ، وهذا واضح لا خلاف بشأنه ، ولكن لما أسندت المادة (٢٢) من ذات النظام لديوان المظالم – بصفته السابقة مرجعا للفصل في المنازعات التجارية – الفصل في جميع المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو فيما بين كل منها ، وهو ما رتب الاختلاف في المختص بعد سلخ القضاء التجاري من ديوان المظالم .

فذهبت بعض الدوائر التجارية إلى الحكم بعدم الاختصاص الولائي للمحاكم التجارية بنظر النزاع لوجود نص صريح ونافذ باختصاص ديوان المظالم بنظر هذا النوع من المنازعة .

وذهب اتجاه آخر إلى اختصاص الدوائر التجارية ولائيا بنظر النزاع وحكمت فيها موضوعا باعتبارها صاحبة الصفة الأصيلة بنظر القضايا التجارية ، مستندة في ذلك لنص المادة التاسعة من نظام القضاء ، والتي جاء فيها بعد أن بينت أنواع المحاكم ما يلي : " تختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقا لهذا النظام ، ونظام المرافعات الشرعية ، ونظام الإجراءات الجزائية ... " ، كما جاء في المادة (٢٥) من ذات النظام أنه : " دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا وفق اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية " . وقد حددت المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية أنواع المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية .

وبما أن نظام القضاء صدر بعد نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني فإن نظام القضاء يعد ناسخا ومصححا للمحكمة المختصة الواردة في نظام مراقبة التأمين بناء على قاعدة : أن النص اللاحق ينسخ النص السابق عند التعارض . لاسيما وأن نظام ديوان المظالم – الصادر لا حقا أيضا – لم يتضمن أي اختصاص بنظر أي نوع من دعاوى المنازعات التجارية .

وهذا الرأي الثاني هو الذي يترجح لي ، وبالإمكان عرض الأمر على الجهات العليا لتصحيح المادة حسب مستجدات الساحة القضائية ، أو إصدار التوجيه اللازم حول عبارة (ديوان المظالم) الواردة في النظام .

رابعا : المختص بنظر دعاوى التعويض الناشئة عن استغلال أو تقليد العلامات التجارية :

أسند نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢١ وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ في المادة (٥٣) منه إلى ديوان المظالم الفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه ، ومنها الطعن في قبول تسجيل العلامة التجارية أو وشطبها أو نقل ملكيتها أو رهنها أو الحجز عليها أو تجديدها أو الترخيص باستعمالها .

وقد كانت الدعاوى ذات الطبيعة التجارية – كدعاوى التعويض عن الضرر المقامة ضد مستخدم العلامة التجارية دون ترخيص أو تقليدها – تحال للدوائر التجارية قبل سلخ القضاء التجاري للقضاء العام ، وبعد السلخ حصل خلاف – كسابقه في دعاوى شركات التأمين – في المختص في نظر هذه الدعاوى . وهما رأيان .

والرأي الثالث يذهب إلى أن نظام (قانون) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ حل محل نظام العلامات التجارية المشار إليه ، وأحال الاختصاص بنظر هذا النوع من الدعاوى : " للمحكمة المختصة" ، والمتأمل في هذا النظام يجد أن الإحالة للمحكمة المختصة يقصد منها أحيانا يقصد جهة القضاء الإداري بالدولة المعنية ، كما هو واضح في المواد (٧ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٨) من النظام ، وأحيانا يكون المقصود هو جهة القضاء العام – التجاري – حينما تكون الدعوى مقامة ضد المقلد للعلامة التجارية ، كما هو واضح في المواد (٤٠ ، ٤١ ، ٤٤) من النظام .

وفي حال ثبوت إلغاء نظام العلامات التجارية السعودي كلية وحلول قانون (نظام) العلامات التجارية الخليجي محله فإن هذا الإشكال يزول ، وذلك لوضوح المواد المتعلقة بإقامة الدعوى لدى المحكمة التجارية ، والمواد المتعلقة بإقامة الدعوى لدى جهة القضاء الإداري – ديوان المظالم (المحكمة الإدارية) .

يضاف إلى ذلك أنه يتقرر في نظر منازعات العلامات التجارية ما يتقرر في غيرها من توزيع الاختصاص اللاحق المبين في نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادرين بعد نظام العلامات التجارية ، وحسبما تم إيضاحه سلفا من نص المادتين (٩ ، ٢٥) من نظام القضاء .

خامسا : المختص بنظر دعاوى التعويض الناشئة عن استعمال الاسم التجاري أو تقليده :

أحال نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ في المادة (١٨) منه إلى ديوان المظالم الفصل في جميع الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق النظام ، كما نصت المادة (١١) منه على أنه : " إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه ، أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيدا في السجل التجاري ، كما يجوز لهم اللجوء إلى ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض إن كان له محل ".

وقد حصل اختلاف – كالعلامة التجارية – في تقرير المحكمة المختصة بنظر الدعاوى ذات الطبيعة التجارية المتعلقة بالأسماء التجارية ، ويلاحظ من المادتين (١١ ، ١٨) الإحالة إلى ديوان المظالم في نظر جميع الدعاوى المتعلقة بالأسماء التجارية ، وهو ما أخذ به البعض في تقرير الاختصاص الولائي .

والرأي الثاني – وهو المترجح عندي – تقرير ما سلف من الاختصاص بنظر دعاوى العلامات التجارية ، وشركات التأمين التعاوني غير المرخصة ، باختصاص القضاء التجاري بنظر النزاع ذا

الطبيعة التجارية استنادا لنص المادتين (٩ ، ٢٥) من نظام القضاء، والمادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية.

سادسا : المنازعات الناشئة عن عقود توريد عمال – المرتبطة بعمل تجاري – دون مواد :

لا يرد الإشكال بشأن تحديد المحكمة المختصة عندما تكون الدعوى المقامة ضد التاجر متعلقة بتوريد عمال مع المواد لأنها بهذا الحال تكون دعوى تجارية واضحة المعالم ، ولكن الإشكال حصل في الدعاوى المقامة على التاجر بشأن المطالبة بأجرة توريد عمالة فقط دون تقديم مواد ، وبالرجوع للفقرة (ب) من المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية نجد أن هذا النوع من الدعاوى ينطبق عليه وصف الدعوى التي تقام ضد التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية ، والذي انتهجته أغلب دوائر الاستئناف هو اعتبار هذا النوع من الدعاوى من الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية .

ثم تبين خلال النقاش مع بعض الزملاء انتهاج بعض الدوائر التجارية وبعض دوائر الاستئناف الحكم بعدم الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية بنظر هذه الدعاوى باعتبارها إما من قبيل الدعاوى العمالية التي تختص بنظرها المحاكم العمالية أو أنها من قبيل الدعاوى التي تختص بنظرها المحاكم العامة باعتبارها من المطالبات المالية والأعمال الخدمية التي لا تأخذ وصف العقود التجارية ، وصدر بشأن ذلك حكمين من الدائرة الثالثة بالمحكمة العليا وأحالت القضايا الواردة إليها إلى المحكمة العامة باعتبارها من الأعمال الخدمية التي لا تأخذ وصف العقود التجارية .

ويوجه أصحاب الرأي الأول أحكام المحكمة العليا بأنها لا تمثل مبادئ يجب الأخذ بها وإنما تمثل أحكام في قضايا عينية ، ولا يعدل عن الأصل في الاختصاص الوارد في المادة (٣٥) من نظام المرافعات إلا بنص واضح وصريح .

سابعا : المحكمة المختصة بنظر طلب الأمر بتنفيذ حكم تحكيم أجنبي غير خاضع لنظام التحكيم السعودي :

ذهب رأي إلى أن المختص بذلك هو المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع إلحاقا لهذا الحكم بالأحكام التحكيمية التي تصدر من هيئات التحكيم والمحكمين الوطنيين ، إنفاذا لنص المادة (٥٣) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، والتي تنص على أنه : "تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه أمرا بتنفيذ حكم المحكمين ، ويقدم طلب التنفيذ مرافقا له الآتي ..... " .

ويذهب الرأي الآخر إلى أن المختص بذلك هو محكمة التنفيذ باعتباره حكما أجنبيا صادرا من المحاكم الأجنبية ، وذلك استنادا لنص المادة (٦/٩) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ ، والتي اعتبرت : " الأحكام ، والأوامر القضائية ، وأحكام المحكمين ، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي " من السندات التنفيذية التي يجوز التنفيذ الجبري عليها إذا كانت محددة المقدار وحالة الأداء الجبري " .

والرأي الثاني هو الذي يترجح لي وعليه العمل لدى دوائر الاستئناف بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية ، وذلك بإلحاق حكم التحكيم الأجنبي بالحكم الأجنبي ، وصدرت الأحكام منها بعدم الاختصاص النوعي بنظر هذه الطلبات .

سابعا : الاختصاص النوعي الداخلي بين الدوائر الفردية أو الثلاثية للدعاوى الناشئة عن الشركات الفقهية :

مرجع التوزيع الداخلي بشأن الدعاوى الناشئة عن قضايا الشركات هو تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٧٦٩/ت وتاريخ ١٤٣٩/١/١هـ في فقرته (خامسا) والتي نصت على أنه : " تنظر

الدعاوى التجارية المتعلقة بنظام الشركات أو الوكالات التجارية مهما كانت قيمة المطالبة الأصلية فيها ، والدعاوى والأخرى التي تزيد الطلبات الأصلية فيها عن ثلاثمائة ألف ريال من دوائر مكونة من ثلاثة قضاة فأكثر .." .

وبإسناد التعميم دعاوى الشركات النظامية للدوائر الثلاثية جرى العمل لدى إدارات الدعاوى بالمحاكم التجارية بتوزيع كافة قضايا الشركات النظامية والفقهية للدوائر الثلاثية ، وتم اعتماد هذا التوزيع لدى دوائر الاستئناف بالمصادقة على الأحكام التي نظرت موضوعا من قبل الدوائر الثلاثية ، وذلك لأن المقتضى المبني على أن يكون نظر قضايا الشركات من دوائر مكونة من ثلاثة قضاة فأكثر موجود في قضايا الشركات الفقهية ، وهو الدراسة الكافية والمتأملة لهذا النوع من القضايا .

إلا أنه ظهر اجتهاد لبعض الدوائر الفردية اختصاصها بنظر هذا النوع من القضايا بعد ورود التوزيع الداخلي إليها ، وحكمت في الموضوع تأسيسا على أن تعميم رئيس المجلس لم ينص على الشركات الفقهية وإنما خص الشركات النظامية ، ولا يوجد ما يربط بين هذين النوعين من الشركات.

والذي يظهر لي أن قضايا الشركات الفقهية ملحقة بقضايا الشركات النظامية ، والعلّة من نظر قضايا الشركات النظامية من دوائر ثلاثية موجودة في الشركات الفقهية ، وأقترح إصدار تعميم من معالي رئيس المجلس يفسر المقصود من هذه الفقرة .

هذا ما تيسر لي جمعه بخصوص اختلاف بعض المحاكم في تقرير الاختصاص بنظر بعض المنازعات التجارية ، أسأل المولى تعالى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه ، وأن يجعل العمل خالصا لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .